

الرقم :
التاريخ : / /
الموافق : / / م
الشقوعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالبعايث
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بحال
مسجلة برقم (٢٢٥)

لائحة المشتريات

جمعية البر الخيرية - بالبعايث



الرقم :
التاريخ : / /
الموافق : / /
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالبلياث
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بحال
مسجلة برقم (٢٢٥)

فهرس المحتويات

الصفحة

بيان

:٣

الفصل الأول : تعريفات عامة

:٥

الفصل الثاني: أحكام عامة

:٨

الفصل الثالث: أنواع وطرق الشراء



الرقم :
 التاريخ : / / ١٤٤٥
 الموافق : / / ٢٠ م
 المشفوعات :



الفصل الأول : التعريفات

مسؤول المشتريات : الموظف المكلف من فريق الإدارة المالية الذي يتولى القيام بجميع المهام الخاصة بتنفيذ عمليات الشراء.

الإجراءات : التعليمات والخطوات التفصيلية التي يجب اتباعها لتنفيذ سياسات الشراء.

المورد : الجهة الخارجية التي تقوم بتزويد الجمعية بما تحتاج إليه من مواد أو خدمات وفق المواصفات التي تحددها الجمعية في تعريف الشراء أو التوريد.

المقاول : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتزويد الجمعية بما تحتاج إليه من خدمات أو تنفيذ أعمال وفق نطاق العمل المحدد بالعقود المعتمدة معه.

العقد : مستند قانوني ثبوتي لعلاقة تمت بين الجمعية والمورد أو المقاول سواء لتقديم خدمات أو تنفيذ أعمال أو توريد مواد وأصناف.

قيمة العقد : القيمة الأصلية مضاف إليها كافة أوامر التغيير إن وجدت .

السلفة الإدارية : مبلغ يسلم لجهة تنفيذية بالجمعية بموجب قرار من مجلس الإدارة ويرصد للمصروفات الإدارية والنشرية والعاجلة المستحقات التي لا تقبل إصدار شيك والحالات الطارئة للمستفيدين .

الشراء المباشر: أسلوب الشراء الذي يتم بموجبه عملية التعاقد من خلال الاتصال المباشر مع مورد أو مقاول واحد دون الحاجة إلى الاتصال بعدد من الموردين لطلب العروض منهم.

الشراء بعروض السعر: أسلوب الشراء الذي يتم بموجبه تنفيذ عملية الشراء لمواد وخدمات من خلال عروض أسعار بأحد الأدوات المناسبة والمحددة في طلب العرض (فاكس ، الكترونيا ، بظرف مغلق ، ..) بحيث تتم المفضلة فيما بينها و اختيار أفضل العروض فنياً و مالياً مع مراعاة مصلحة الجمعية و تحقيق افضل قيمة لها.

الشراء بالمناقصة: أسلوب الشراء الذي يتم فيه تحديد الشروط والمواصفات للمواد المطلوب توريدتها أو الخدمات المطلوب تنفيذها والشروط اللازم توافرها في المورد ويتم الإعلان عنها في وسيلة إعلانية مناسبة وتقدم العطاءات من الموردين الذين تتواافق فيهم الشروط سواء من المعتمدين بسجل الموردين بالجمعية أو غيرهم ، على أن تقدم في مظاريف مغلقة وتفتح من قبل لجنة المناقصة المشكلة من مجلس الإدارة.



الرقم :
 التاريخ : / / ١٤٤٥
 الموافق : / / ٢٠٢٠ م
 المشفوعات :

طلب عرض الأسعار: هو طلب يتم إرساله إلى الموردين والمقاولين المحتملين للحصول منهم على عروض أسعار لشراء أصناف ذات مواصفات محددة عليها أو تنفيذ خدمات أعمال بحيث يشكل السعر والجودة عندها العامل الأساسي الذي يتم على أساسه قبول العرض وإصدار أمر الشراء أو العقد أو اتفاقية الأسعار.

عرض أسعار/عطاء: مستند يصدره المورد أو المقاول بناء على طلب عرض أسعار الموجه إليه من الجمعية أو إعلان المناقصة لتقديم عطاءات ، ويتضمن مواصفات الأصناف أو الخدمات أو تنفيذ الاعمال التي يقدمها بما في ذلك الأسعار وشروط البيع والتسلیم والسداد.

تعييد شراء : أمر يصدر من الجمعية للمورد المعتمد في سجل الموردين لتوريد أصناف أو مواد معينة للجمعية تم الاتفاق على مواصفاتها عند التعاقد.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥
الموافق : / / ٢٠ م
الشقوعات :



الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الأولى:

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات لتنفيذ الأعمال والخدمات التي تتطلبه حاجة العمل بالجمعية.
٢. يعتبر إجراء المشتريات وإجراء الصرف تفسيراً مكملاً لبعض الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٣. لا يجوز التعاقد لشراء مواد وخدمات وعقود الخدمات إلا مقابل مخصصات معتمدة بالموازنة السنوية ، وفي حالة العقود التي تمتد إلى ما بعد السنة المالية التي يتم فيها التعاقد يتم إدراج مخصص السنة التالية ضمن الموازنة المعتمدة للسنة المالية التالية.

المادة الثانية:

١. يعتبر قسم الخدمات المساندة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى.
٢. لا يحق لأي موظف بإجراء أي عملية شراء دون الرجوع إلى وحدة المشتريات إلا في الحالات الضرورية المبررة والتي يوافق عليها المدير التنفيذي للجمعية أو مدراء الإدارات والتي يمكن حصرها فيما يلي :
 - الشراء في أوقات خارج أوقات الدوام الرسمي.
 - الشراء خلال العطلة الرسمية.
 - حدوث أعطال طارئة خلال العمل.
 - تقديم خدمات طارئة وعاجلة للمستفيدين.
٣. في حالات الشراء الطارئ دون الرجوع لوحدة المشتريات يتم تسليم فاتورة الشراء وسبب الشراء معتمدة من المدير التنفيذي أو مدراء الإدارات إلى مسؤول المشتريات.





الرقم :
 التاريخ : / /
 الموافق : / /
 المشفوعات :

المادة الثالثة :

١. يعد قسم الخدمات المساندة بالاشتراك مع الاقسام الفنية المشاركة في عمليات الشراء (وفق المادة ٤ الفقرة ١) سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة والتجربة السابقة ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.
٢. يشترط في المورد المعتمد بالجمعية تقديم الوثائق التالية :
 - السجل التجاري.
 - شهادة الزكاة والرقم الضريبي
 - شهادة التأمينات الاجتماعية.
 - السير الذاتية لفريق تنفيذ الأعمال لدى المورد.
٣. يتم تقييم الموردين ومدى التزامهم بالشروط ومواعيد التسليم ويضاف نتائج أعمالهم مع الجمعية في سجل الموردين وذلك من قبل قسم الخدمات المساندة بالاشتراك مع الاقسام الفنية المشاركة في عمليات الشراء (وفق المادة ٤ الفقرة ١)

المادة الرابعة :

١. الأقسام الفنية المشاركة في عمليات الشراء للمواد أو تنفيذ الخدمات ذات الموصفات الفنية :
 - قسم الخدمات المساندة في (عقود الصيانة والخدمات مثل الصيانة)
 - قسم الأوقاف والعقارات (عقود العقارات والأوقاف)
 - قسم العلاقات العامة والإعلام (عقود الدعاية والإعلان والمشتريات الدعائية)
 - قسم الحاسوب الآلي (عقود الخدمات الإلكترونية والمشتريات التقنية)
٢. في حال شراء أو توريد مواد أو تنفيذ خدمات ذات موصفات فنية يشارك رئيس القسم الفني المشار إليه في (المادة ٤ الفقرة ١) مع مسؤول المشتريات في :
 - تحديد الموصفات قبل الشراء
 - المشاركة في تقييم العروض الفنية
 - مراجعة باعتماد مسودة العقود
 - التأكد من استلام المواد والخدمات وفق الموصفات.





المادة الخامسة:

١. يصدر المدير التنفيذي للجمعية قرار يحدد مبلغ السلفة المستديمة ومستلزم السلفة وفق الضوابط التالية:

- ٠٠ سلفة إدارية مستديمة لإدارة الجمعية بحد أقصى عشرين ألف ريال.
٠٠ سلفة إدارية لأقسام الجمعية المخصص لها مبنى مستقل (مركز
٠٠ خمسة آلاف ريال (مركز واثق للأيتام - مركز دار الز
٠٠ ألف ريال لكل منهم.

٢. يلتزم مسؤول السلفة الإدارية بالصرف وفق الضوابط التالية:

- أن يكون الصرف مدرج بالموازنة المعتمدة.
 - الالتزام بالضوابط المحددة للصرف المباشر أو الصرف من خلال عروض الأسعار.
 - لا تزيد قيمة الشراء للمرة الواحدة (الفاتورة) ١٠٠٠ ريال.
 - عدم استخدام السلفة الإدارية لشراء الأصول الثابتة.

٣. في حالة تجاوز قيمة الشراء عن ١٠٠٠ ريال أو في حالة شراء الأصول يتم مخاطبة الإدارة المالية لإصدار شيك للمورد وفق آلية الصرف المعتمدة في الإدارة المالية.

٤. يتم استعاضة السلفة المستديمة بعد استكمال صرف القيمة المالية كاملة أو جزءاً منها وتسليم فواتير المشتريات وطلب الصرف معتمد من المدير المباشر لمسؤول السلفة وبما لا يتجاوز السقف المعتمد للسلفة وفق الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة السادسة:

١. يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء والإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرراً مقوياً لمخالفتها

٢. يتم التأكيد من خلو قرارات الشراء من تضارب المصالح والاستغلال السيء للصلاحيات ويقوم المراجع الداخلي بفرز عننة من قرارات الشراء والتوريد لضمان ذلك .

الرقم :
 التاريخ : / /
 الموافق : / /
 المشفوعات :



٣. في حالة إثبات تضارب للمصالح أو الاستغلال السيء للصلاحيات من القائمين على عمليات الشراء والتوريد والتعاقد يتم إجراء تحقيق مع المعنيين من قبل لجنة يشكلها مجلس الإدارة ويتم اتخاذ الجزاء المناسب لذلك.

الفصل الثالث : أنواع وطرق الشراء

المادة السابعة :

الحدود المالية لطرق الشراء :

جهة الاعتماد	جهة الصرف	الحدود المالية	طريقة الشراء
المدير المباشر لطالب الشراء.	العهد الإدارية.	المشتريات لأقل من ١٠٠٠ ريال الحالات الطارئة بحد أقصى ٥٠٠ ريال	الشراء المباشر
رئيس قسم المالية إلى ٥٠٠٠ المدير التنفيذي من ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ رئيس مجلس الإدارة من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠	مسؤول المشتريات.	المشتريات والأصول لأكثر من ١٠٠٠ ريال	الشراء بعرض أسعار
مجلس الإدارة	رئيس قسم المالية.	المشتريات والأصول لأكثر من ٥٠٠,٠٠٠ ريال	الشراء بالمناقصة

المادة الثامنة :

١- يتم الشراء المباشر في الحالات التالية :

- مصروفات الخدمات العامة والمستحقات وهي نفقات لا يحدد لها مواصفات فنية مسبقاً (مثل مصروفات الماء والكهرباء والهاتف وسداد المستحقات المالية للجهات الحكومية).
- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى شركة واحدة محكمة لها مثل قطع غيار ليس لها إلا مصدر واحد أو نقتضي طبيعتها أن تكون شراؤها من الوكيل مباشرة أو إذا تعذر تلبية المتطلبات إلا بواسطة جهة متخصصة أو فنية معينة.
- في حالات الطوارئ التي تستدعي العمل الفوري على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبها الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى، ويكون رئيس قسم المالية المعنى بتحديد طبيعة حالة الشراء طارئة أم غير.



الرقم :
 التاريخ : / / ١٤٤٥
 الموافق : / / ٢٠ م
 المشفوعات :



- وجود مخاطر محتملة في موقع التنفيذ.
- مشتريات المواد وعقود الخدمات التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠ ريال).
- يجوز التعاقد بطريقة الأمر المباشر في حالات يتجاوز فيها مبلغ ٥٠٠٠ ريال بشرط موافقة المدير التنفيذي وبموجب دليل الصلاحيات.
- في كل الأحوال التي تفرضها الحاجة الملحة.

المادة التاسعة :

١- يتم الشراء بعروض الأسعار في الحالات التالية :

- مشتريات المواد وعقود الخدمات التي تزيد قيمتها عن (١٠٠٠ ريال)
 - يتم الحصول على ثلاثة عروض سعر من قبل الموردين المعتمدين.
 - الأصناف التي تم طرحها في مناقصة ولكن جميع الأسعار المقدمة كانت غير مقبولة ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة أخرى.
- ٢- يتم تشكيل لجنة لفرز عروض الأسعار من المدير التنفيذي والمدير المختص أو رئيس القسم المختص ورئيس قسم الشؤون المالية.
- ٣- تكون اللجنة مسؤولة عن التوصية باعتماد العرض المناسب.
- ٤- في حال كان هناك مورد معتمد واحد لصنف ما لا يتم تشكيل لجنة فرز.
- ٥- المسؤول عن اعتماد العرض يكون حسب المادة السابعة من تلك اللائحة.

المادة العاشرة :

١- يتم الشراء بالمناقصات في الحالات التالية :

- مشتريات المواد وعقود الخدمات التي تزيد قيمتها على (١٠٠,٠٠٠ ريال)
 - يشكل رئيس المجلس او من يفوضه لجنة المناقصات لإعداد شروط المناقصة والبت في العطاءات المقدمة وتكون من أشخاص ذوي تخصصات فنية وقانونية.
- ٢- تكون مهام لجنة المناقصات كما يلي :
- اعداد شروط المناقصة وشرط طرحها.
 - استلام وفتح المظاريف وتقييم العروض.
 - البت في العطاءات المقدمة.

الرقم :
 التاريخ : / /
 الموافق : / /
 المشفوعات :



- ٣- يعلن عن المناقصة في جريدة يومية على الأقل ووسائل التواصل الخاصة بالجمعية والوسائل المناسبة للموردين ويجوز تكرار الإعلان كما يجب أن يكون آخر هذه الإعلانات قبل آخر موعد لتقديم العطاءات بمدة لا تقل عن أسبوع.
- ٤- يتم دفع قيمة كراسة الشروط والمخططات من قبل المقاول على أن لا تتجاوز قيمة الكراسة (١٠٠٠) ألف ريال فقط لا غير.
- ٥- ينص في شروط المناقصة على ضرورة تقديم تأمين ابتدائي لا يقل عن ١% من قيمة العرض يدفع مقدماً نقداً، أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة على أن يرفع من يرسو عليه عطاء هذا التأمين إلى ٥% على أن تخصم من الدفعية الأخيرة كما ينص في الشروط على الغرامات التي تفرض نتيجة التأخير في التسليم علاوة على الشرط الجزائي.
- ٦- يجب أن تتضمن كل مناقصة العرض الفني والعرض المالي، على أن يقدم كلاً منها منفصلاً بنسخة واحدة أصلية لكل منها مدون عليها بوضوح "النسخة الأصلية"، ونسختين مكتوب على كل منها كلمة "نسخة". كما يعتبر عدم التقيد بالشروط خطأ جوهرياً يؤدي إلى رفض المناقصة.
- ٧- يتم توقيع المتقدم (أو وكيله) على سلامة الظرف من أي تعديل أو عبث.
- ٨- يجب أن يكون فتح المظاريف في الساعة واليوم المحددين بكراسة الشروط والمواصفات وعلى لجنة فتح المظاريف عند مباشرة عملها التأكد من سلامة المظاريف المحتوية على العروض وان تكون مختومة وإثباتها في محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضائها ويذكر عدد ما قدم منها في ذلك المحضر وإعطاء كل عرض رقم مسلسلاً، وعلى رئيس اللجنة وكل أعضائها التوقيع على أوراق العروض والمحضر الذي تدون فيه إجراءاتها.
- ٩- تقوم اللجنة المختصة بتفريغ العطاءات تفريغاً دقيقاً على أن تبدي اللجنة كتابة تعليقاتها على ما جاء في العطاءات من بيانات.
- ١٠- لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد فتح المظاريف ولكن يجوز له أن يجري التعديل في عطائه إذا قدم التعديل في المواعيد وبالطرق المحددة للعطاء الأصلي (قبل فتح المظاريف)، ويجوز مفاوضة صاحب العطاء الأقل لكي يتنازل عن كل أو بعض تحفظاته التي يكون قد ذكرها في عطائه.
- ١١- عندما تقدم اللجنة توصياتها يراعى حجم التكاليف ومواعيد التنفيذ ودرجة الجودة والشروط الأخرى، ويصدر القرار النهائي من رئيس لجنة المناقصة أو من يفوضه في ذلك.
- ١٢- تعتبر محاضر لجنة البت سرية إلى أن يتخذ رأي النهائي في العطاء ويجب أن تثبت في هذه المحاضر الآراء المؤيدة والآراء المعارضة والأسباب التي يستند إليها كل جانب.
- ١٣- يكون لصاحب الصلاحية أو من ينفيه تمديد مدة العقد إذا كان التأخير ناتجاً عن:
 - تكليف المتعاقد بأعمال جديدة إذا كان الأمر قد صدر بها في وقت لا يسمح بأدائها في باقي المدة المتفق عليها في العقد.
 - أمر صادر من صاحب الصلاحية بإيقاف الأعمال لأسباب لا دخل للمتعاقد فيها.



الرقم :
التاريخ : / /
الموافق : / /
الشقوعات :



- ١٤ - إذا نشأت حاجة تدعو للاستثناء من بعض الأحكام الواردة في هذه اللائحة يعرض المدير التنفيذي للجمعية الأمر على مجلس الإدارة لكي يقر ما يراه مناسباً ويصدر بالتعديلات قرار من مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

وفق محضر الاجتماع وقد أقر مجلس الإدارة في جمعية البر الخيرية بالبعايث هذه السياسة
المرفقة على ذلك جرى التوقيع و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته





الرقم :
التاريخ : / /
الموافق : / /
الشروعات :

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢)

أنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٤٤ هـ الموافق ١٩ / ٦ / ٢٠٢٠ م من تمام الساعة :

(٤:٠٠) ... عقد اجتماع مجلس الإدارة

وذلك بمقر جمعية البر الخيرية بالبعايث ، وقد حضر الاجتماع كلاً من :

م	الاسم رباعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	مساعد حمود الحربي	رئيس		
٢	مطلق عبد الكريم الحربي	نائب الرئيس		
٣	أحمد عبد الله الحربي	عضو		
٤	مشعان موسى الحربي	عضو		
٥	وليد غازي الحربي	عضو		
٦	فهد حمدان الحربي	عضو		
٧	بدر فلاح الحربي	عضو		

وكان الهدف من الاجتماع مناقشة جدول الاعمال التالي:

- عمل عرض للمدير التنفيذي لمجلس الإدارة عن متطلبات الحكومة و أهميتها
- مناقشة اعتماد السياسات واللوائح والإجراءات الخاصة بحكومة جمعية البر الخيرية بالبعايث.

وبالمناقشة اخذت القرارات التالية :

- الموافقة على السياسات والإجراءات واللوائح التي تم عرضها من قبل المدير التنفيذي.
- شكر المدير التنفيذي على المقترنات المقدمة بشأن الحكومة وتم اعتمادها من قبل المجلس.
- تشكيل اللجان التالية و اختصاصاتها ومدتها وهي كالتالي:

أ- لجنة المراجعة الداخلية

الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
مساعد حمود الحربي	رئيس	مدة المجلس	١- متابعة ومراجعة الشؤون المالية والإدارية على جميع المستويات.
وليد غازي الحربي	عضو	مدة المجلس	٢- يوكل لهم جميع شؤون (تعارض المصالح)
محمد عبد الله الحربي	عضو	مدة عمله	

ص ٢-١



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بالبعايث

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مسجلة برقم (٢٥٥)

الرقم :
 التاريخ : ١٤٤ / /
 الموافق : ٢٠ / /
 المفعولات :



بـ- لجنة الاستثمار

الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١ محمد عبدالله الحربي	رئيس	مدة عمله	١- الاسهام في تنمية الموارد المالية والبحث عن الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاجتماعية والاستثمارية.
٢ مساعد حمود الحربي	عضو	مدة المجلس	
٣ احمد عبدالله الحربي	عضو	مدة المجلس	
٤ بدر فلاح الحربي	عضو	مدة المجلس	

جـ- لجنة المكافآت والحوافز

الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١ بدر فلاح الحربي	رئيس	مدة المجلس	١- تحديد المكافآت المالية والحوافز لأعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ بالاعتبار النظام الصادر من المركز الوطني بهذا الشأن.
٢ وليد غازي الحربي	عضو	مدة المجلس	
٣ مساعد حمود الحربي	عضو	مدة المجلس	
٤ محمد عبدالله الحربي	عضو	مدة عمله	٢- حوافز (الموظفين)

بـ- لجنة البحث والصرف

الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١ مساعد حمود الحربي	رئيس	مدة المجلس	١- اعتماد الحالات التي يتم بحثها واعتمادها واعتماد نوع المساعدة المقترنة (نقدى، عينى، تأهيل، قرض ...)
٢ فهد حمدان الحربي	عضو	مدة المجلس	
٣ محمد عبدالله الحربي	عضو	مدة عمله	٢- اعتماد الصرف النهائي حسب توصيات اللجنة

دـ- لجنة الموارد البشرية والتطور

الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١ محمد عبدالله الحربي	رئيس	مدة عمله	١- تطوير عمل التطوع والاستفادة منه.
٢ وليد غازي الحربي	عضو	مدة المجلس	٢- اعتماد التوظيف المباشر.
٣ مساعد حمود الحربي	عضو	مدة المجلس	٣- اعتماد أسماء الموظفين بمشروع (الاستثمار الاجتماعي)
٤ فهد حمدان الحربي	عضو	مدة المجلس	٤- التعاقد حسب الاحتياج على بنود مشاريع الجمعية.

هـ- لجنة العلاقات العامة والإعلام

الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١ مطلق عبدالكريم الحربي	رئيس	مدة المجلس	١- إنشاء الشراكات المجتمعية.
٢ مشعان موسى الحربي	عضو	مدة المجلس	٢- العمل على تكوين علاقات مميزة مع جميع الجهات.
٣ محمد عبدالله الحربي	عضو	مدة عمله	٣- إدارة الظهور الإعلامي لجمعية البر الخيرية بالبعايث

هذا وانتهى الاجتماع في تمام الساعة (٦:٣٠) وعلى ذلك جرى التوقيع

رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالبعايث

مساعد حمود الحربي

